المحاضرة الثامنة
أنواع الأشخاص المعنوية العامة

ا.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

تقسم الأشخاص المعنوية العامة تقسيما تقليديا إلى نوعين: الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية (المصلحية) والتي يطلق عليها أحيانا المؤسسة أو الهيئة العامة. وقد أسفر التطور عن وجود نوع من الأشخاص المعنوية العامة دخلت رحاب القانون العام حديثا، واقر القضاء لها بالشخصية المعنوية العامة ألا وهي النقابات المهنية. ويجعل منها بعض رجال الفقه قسما ثالثا.

وسوف نتناول كل من هذه الأنواع فيما يأتي:

أولا - الأشخاص الإقليمية.

ويبنى قيام هذه الأشخاص على عنصرين، عنصر جغرافي يتمثل بالإقليم الذي تمارس فيه نشاطها ولا تتعداه وعنصر شخصي هو عنصر السكان. وقد يمتد اختصاص هذه الأشخاص ليشمل إقليم الدولة بأكمله، وقد يتحدد بإقليم معين فنكون بصدد شخص إداري محلي مثل المحافظات والمدن والقرى.

ثانيا - الأشخاص المرفقية أو المصلحية (المؤسسات أو الهيئات العامة).

وهي عبارة عن المصالح أو الإدارات الحكومية أو الهيئات العامة التي يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية تقديرا منه بأن طبيعة نشاطها أو الهدف من إنشائها يستلزم منحها تلك الشخصية المستقلة.

ثالثا - النقابات المهنية.

وهي تلك الهيئات التي تنشأ بقصد تنظيم أوضاع مهنة معينة والإشراف عليها، كنقابة المحامين والمهندسين وغيرها. وكان الاتجاه فيما مضى يدرجها في عداد الأشخاص المعنوية الخاصة غير أن القضاء في فرنسا بدأ يضفي عليها صفة الشخص المعنوي العام باعتبار انها تستعير بعض مظاهر السلطة العامة وهي تباشر نشاطها، مثلها في ذلك مثل الأشخاص الإدارية التقليدية. فهي تساهم في إدارة مرفق عام (كتنظيم مهنة المحاماة والرقابة عليها) وتمارس لهذا الغرض بعض الصلاحيات التنظيمية كفرض العقوبات التأديبية على أعضائها.